

” حقي ومسئوليتي كطفل ” رؤية لحقوق الطفل

إعداد

د/ راندا الديب

مدرس بكلية التربية – جامعة طنطا

لماذا حقوق الطفل؟

- أن حقوق الطفل حقوق إنسان – احترام الكرامة الإنسانية بصرف النظر عن السن .
- أن حقوق الطفل شاملة متداخلة – لا حرية تعبير بدون حظر العنف ، لا حق في التعليم دون مستوى معيشي ملائم .
- أن حقوق الطفل حقوق شرعية – تصاحبها التزامات الدولة لحمايتها وإنقاذها .
- تسترعي حقوق الطفل الانتباه إلي الطفل باعتباره فرداً وإلي الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المجتمع .
- أن حقوق الطفل تتطلب ثقافة جديدة من التفاعل مع الطفل تقوم علي الاعتراف به كشخص وصاحب حق .

يختلف تعريف الطفل باختلاف الزوايا التي يعرف من خلالها وذلك علي النحو التالي :-

أولاً : تعريف الطفل لغة

الطفل لغة هو الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل . وأصل لفظ الطفل من الطفالة أي النعومة . فالوليد به طفالة ونعومة ، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع ، والمصدر طفولة .

ثانياً : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ . والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن ، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والحبل وعند الذكر الاحتلام والإحبال ، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن . وقد اختلف الفقهاء في تقديره . فقدره أبو حنيفة في المشهور عنه بثمانية عشرة سنة وسبع عشرة سنة للفتاة . وقدره صاحبان بخمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة .

ولعل رأى الجمهور يقترب كثيراً من رأى علماء النفس في تحديدهم لسن البلوغ الجنسي ، لأن النضج الجنسي يختلف من فرد إلي آخر ، وعموماً يمكن القول إن البنات يصلن إلي النضج متأخرين عاماً في المتوسط ، وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة من ١٤ إلى ١٥ سنة.

ثالثاً : تعريف الطفل في النظام القانوني المصري

لم يفرد المشرع المصري – قبل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – تعريفاً محدداً للطفل ، بل تناول معنى الحدأة في موضوعات مختلفة ومتناثرة في ثنايا التشريعات التي تضمنت حقوقاً للطفل . ومن ذلك قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذي وضع حداً أدنى لسن الحدث ، بحيث لا يجوز تشغيله أو تدريبه قبل بلوغه هذه السن ، فلقد نصت المادة ١٤٣ من هذا القانون على أنه : " يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنتي عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة " ، ويستفاد مما تقدم أن سن الحدث الذي يجوز تشغيله يقع في الفترة من ١٢ إلى ١٧ سنة . أما تشغيل أو تدريب الأطفال أقل من ١٢ سنة فهو أمر مخالف للتشريع .

وقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذي قسم الأحداث وفقاً لأعمارهم إلى مرحلتين : الأولى ، تبدأ بالميلاد حتى سن الخامسة عشر والأخرى ، من الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر . وبالنسبة للأولى لا يجوز تطبيق أية عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات ، بل يجب تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة . أما إذا بلغ الحدث خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة فيمكن تطبيق عقوبات للجرائم المرتكبة ، ولكن بصورة أخف من تلك التي تطبق على البالغين مرتكبي نفس الجرائم .

كما أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في ٢ مارس ١٩٨٨ فتوى مؤداها أن الطفل هو ما يكون دون سن السابعة من عمره أو من يبلغ هذا السن ويكون فاقداً للتمييز أو يكون في حكم عديم التمييز .

وأخيراً ، حسم المشرع المصري – في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – مسألة سن الطفل ، أخذاً بالتعريف الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل ، بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشر ، ويتضح ذلك من صريح نص المادة (٢) من هذا القانون ، والتي تنص على أن : " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة . "

رابعاً : تعريف الطفل في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المرتبطة بها :

رغم كثرة الوثائق الدولية التي أقرت للطفل مجموعة من الحقوق مثل إعلان جنيف الذي أقرته جمعية عصبة الأمم سنة ١٩٣٤ وإعلان حقوق الطفل الصادر في ١٩٥٩ – إلا أن هذه الوثائق لم تتضمن تعريفاً محدداً للطفل . إلى أن جاءت اتفاقية حقوق الطفل وعرفت الطفل في المادة الأولى منها بقولها : " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه . "

تتسم اتفاقية حقوق الطفل بطابع فريد إذ أنها أول معاهدة لحقوق الإنسان تجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في وثيقة واحدة. إن اتفاقية حقوق الطفل تتبع نهجاً شاملاً في تناول أوضاع الأطفال، فهي تتجاوز إعلانات حقوق الأطفال السابقة التي ركزت على حاجة الطفل إلى الحماية أثناء نشأته كما تتضمن أحكاماً تضمن احترام هوية الطفل وتقريره لمصيره ومشاركته .

طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل تنص علي أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، المادة ١) ومن ثم نختار نهجاً تبسيطياً يفصل بين الراشدين عن غير الراشدين . ولا توجد إشارة أخرى لحدود السن في الاتفاقية (فيما عدا المادة ٣٨) إن لجنة حقوق الطفل – وهي هيئة الخبراء الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية – شددت تكراراً علي أن نهج اتفاقية حقوق الطفل يلزم الدول بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالحدود العمرية من حيث ملائمتها ومن حيث استمرار مسوغاتها .

وفضلاً عن ذلك تنطوي المادة ١ أيضا علي عدد من المآزق فيما يتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الطفل ، إذ أن فئة من لم يبلغوا الثامنة عشرة تشكل فئة اجتماعية متنوعة غير متجانسة ، مما يقتضي الوضوح لدي استهداف فئة ما بتدابير معينة .

خامساً : حقوق الطفل في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان

وضعت اتفاقية حقوق الطفل معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من الجوع والإهمال وسوء المعاملة. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل. فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها.

بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه. ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل.

وساهمت الاتفاقية وقيام العديد من البلدان بالتصديق عليها إلى تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال ، وأكدت على ضرورة ضمان رفاهيتهم ونماءهم. وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازاً يتمتع به قلة منهم.

سادساً : حقوق الطفل في الإسلام

تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوطني بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرفها وتعلمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشرعته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة. وقد أعد الدكتور عبد العزيز عبد الهادي من جامعة الكويت بحثاً فيما في ضمنها هذه المميزات ومنها :

١- أن الحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة ، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات عرضة للخطأ والصواب والتعديل والتبديل.

٢- أما حقوق الطفل في الإسلام فهي مقررة من رب العباد، الذي لا يضل ولا ينسى، وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها ولهذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متخفية لحدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ عادلة مطلقاً.

- ٣- حفظ الإسلام حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن ، وحرّم إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فقد حمى الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.
- ٤- حمى الإسلام حقوق الطفل من مصيبة التشريع بالأهواء وعدد الأصوات فلعن الله نظاماً يحل قتل الجنين بواحد وخمسين صوتاً ولا يستطيع منعه، بتسع وأربعين صوتاً، فهناك ثوابت مثل حق الحياة، وحق النسب، وحق الرعاية الأبوية، لا يمكن الخروج عليها شرعاً.
- ٥- أقر الإسلام حقوقاً للطفل عجزت القوانين الوضعية لحقوق التغلب عليها كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة، وحقه في الاسم الحسن، وحقه في الإيجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحيمة أولية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان والصيانة من الشاذين خلقياً وجنسياً.
- ٦- حمى الإسلام حق في الرضاعة الطبيعية، وحقه قبل الميلاد في الميراث، وحقه في الوصية والميراث الشرعي.
- ٧- حمى الإسلام حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية، وحفظ الأموال، والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية.
- ٨- كما في الإسلام حقوق كلية حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.
- ٩- حمى الإسلام من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق وحفظت اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أدياً قاطعاً.
- فلماذا لا تتبنى جمعيات المرأة والطفل هذه التشريعات الربانية وتناقشها مع المنظمات العالمية بدلاً من الاكتفاء بالتلقي والتبعية في تلك التشريعات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية.

الحقوق من الخلاصات إلى الواقعية

ورغم وجود هذه الحقوق، يعاني الأطفال من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم، ونظم قضاء جنائية لا تعترف باحتياجاتهم الخاصة، هذه هي المشاكل التي تواجه كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء.

ويعكس التصديق شبه العالمي على المعاهدة التزاماً عالمياً بمبادئ حقوق الطفل. وبمصادقتها على الاتفاقية تقرّ الحكومات بنيتها عن ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال. وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير ووضع القوانين والبرامج السياسية من أجل التنفيذ الكلي للاتفاقية؛ وينبغي عليها تنفيذ جميع إجراءاتها على ضوء المصلحة الفضلى للطفل.

ولا تقتصر هذه المهمة على الحكومات فقط بل يجب أن يضطلع بها جميع أفراد المجتمع. ومن أجل ترجمة المعايير والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية إلى واقع يتعين على الجميع - في الأسر وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى معنية بتوفير الخدمات للأطفال والمجتمعات وفي كافة المستويات الإدارية واحترامها.

ما الدور الذي يمكن للمنظمات القيام به تشكل المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وقد تشمل مساهماتهم برامج لنشر التوعية ووظائف "الحراسة"، وإجراء الأبحاث، والتوثيق وتمكين المجتمع. وتستطيع المنظمات التوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الأطفال وبروتوكولاتها الاختيارية في المجتمع المحلي من خلال عقد الاجتماعات وتوزيع المعلومات وتنظيم الحملات الشعبية للمناداة بالمصادقة على الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وبإمكانيهم أيضا مواجهة السياسيين لحثهم على إيلاء الأولوية لحقوق الأطفال. وبإمكان المنظمات المساهمة في خلق عالم جدير بالأطفال عن طريق رصد إجراءات وبرامج الحكومة، وجمع البيانات عن مواطن النقص، وبدء حملات بشأن تغيير القوانين والبرامج السياسية.

وتدعو الاتفاقية المنظمات الغير حكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وإعداد التقارير، وتشجيع الحكومات على استشارتها ودمج مساهماتها في التقارير المتاحة للجنة حقوق الأطفال. وكذلك يمكن للمنظمات الغير حكومية، منفردة أو مجتمعة، إعداد التقارير البديلة لإطلاع اللجنة عليها. وعادة ما تكون التقارير التي تعدها المنظمات المجتمعة أكثر شمولاً من التقارير التي تعدها منظمات فردية.

مجموعة المنظمات الغير حكومية المعنية باتفاقية حقوق الأطفال مجموعة المنظمات الغير حكومية المعنية باتفاقية حقوق الأطفال هي ائتلاف دولي من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمجموعة في العمل كحلقة وصل بين المجتمع المدني والاتفاقية على المستوى الوطني. وكجزء من عملها قامت المجموعة بإصدار مجموعة مبادئ توجيهية للمنظمات الغير حكومية المنوطة بإعداد التقارير للجنة حقوق الأطفال. وتعمل المجموعة على تشجيع إنشاء وتطوير تحالفات بين المنظمات الغير حكومية الوطنية والمعنية بحقوق الأطفال. ومن هذه المنظمات .

منظمة اليونيسف

هي منظمة رائدة ومعترف بدورها البارز على مستوي العالم في مجال حقوق الطفل. ونحن نعمل بدعم من الأفراد، والشركاء في القطاع الخاص، والنوادي الرياضية، والحكومات، والمشاهير وسفراء النوايا الحسنة، ممن يهتمون مثلنا بقضايا الأطفال ورفاهيتهم ومستقبلهم .

وتهدف اليونيسف إلى ضمان مستقبل أفضل لأطفال مصر في مجالات شتى تشمل حماية الطفل وتنمية النشء وضمان مشاركتهم وتفعيل الشراكات من أجل حقوق الأطفال والتعليم ذو الجودة العالية والحماية ضد فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحفاظ على صحة الطفل الصغير وتنميته. وتعتمد اليونيسف كلياً في عملها على التبرعات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تبرعات المؤسسات وشركات القطاع الخاص وكذلك الأفراد الذين يساهمون بشكل كبير في دعم أنشطة المنظمة. ونستطيع القول بلا شك أن كل برنامج من برامج اليونيسف يتواجد بفضل مساهمات الأفراد المهتمين بقضايا الأطفال والراغبين في دعم عملنا.

وهناك بعض الجمعيات الأهلية التي تساند هذه المنظمات .

الجمعيات الأهلية في جمهورية مصر العربية

- جمعية الشابات المسلمات – بني سويف
- الجمعية القبطية للخدمات والتدريب – بني سويف

- جمعية الشبان المسلمين – المنيا
- الهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية – المنيا
- جمعية الرعاية المتكاملة – أسيوط
- جمعية الهلال الاحمر - اسيوط
- جمعية الصعيد للتربية والتنمية - سوهاج
- المؤسسة المصرية للتنمية والتدريب – سوهاج
- كاريتاس – قنا
- جمعية تنمية المجتمع للمرأة الريفية والحضرية – قنا
- مؤسسة تنمية الأسرة المصرية - أسوان
- الجمعية المصرية لمبادرات المجتمع والتنمية – اسوان
- الجمعية القبطية للرعايه الاجتماعية – القليوبيه
- جمعية الراشدين للخدمات الثقافيه – الغربية
- جمعية بورفؤاد لرعاية الأسرة والطفولة – بورسعيد
- جمعية الشابات المسلمات - الفيوم
- جمعية المرأة للتنمية الانسانيه (حياتي) – القليوبية
- جمعية فتيات الغد
- جمعية المستقبل
- جمعية الشابات المسلمات بالفيوم
- جمعية تنمية خدمات عزبة بخيت بالقاهرة
- جمعية الخشابة للتنمية ومشروعات الخريجين
- جمعية تنمية المجتمع وتحسين أوضاع المرأة والطفل بسوهاج
- جمعية تنمية المجتمع للمرأة الريفية والحضرية بقنا
- هيئة إنقاذ الطفولة.
- مؤسسة إنجاز / مصر.
- جمعية المرأة العربية للتنمية بالإسماعيلية
- جمعية المجتمع المحلى ببني سويف

يجب تعليم الطفل حقي هو ومسئوليتي هي كما في الأمثلة التالية :

مسئوليتي	حقي
أن أساعد أسرتي	أن ألعب وأستريح
أن اجتهد واتعلم بشكل جيد	أن أجد مكان لي بروضة متميزة
أن أعمل كل ما يطلب مني بحب	أن لا أجهد بالواجبات الشاقة بالروضة
أواظب علي مشاهدتها	أن أجد برامج ترفيهية تحترم عقلي
أن أقرأها بصفة دائمة	أن أجد كتب وقصص تخاطب سني
أن أقرأ باستمرار وأحافظ عليها	أن أجد لي مكتبة في كل بيت وروضة وجامع
أن أطيعها دائما	أن أجد حضن أم في انتظاري دائما
أن أحافظ عليه	أن أجد مكان العب فيه
أن أحمي نفسي من الأمراض	أن أجد مكان أعالج فيه
أن أحافظ عليها	أن أجد لعب مناسبة لسني ورخيصة ومتينة
أن استمع إلي الآخرين	أن يتم الاستماع إلي الآخرين
أن أعامل الآخرين معاملة حسنة أو باحترام	أن يتم معاملتي باحترام (كإنسان)
أن أظهر الحب للآخرين	أن أحصل علي الحماية من كل أشكال العنف
ألا أهدر الطعام	أن أحصل علي الغذاء الكافي
أن أرشد استهلاكلي للماء	أن أحصل علي مياه شرب نقية
أن احافظ عليه	أن أحصل علي ملابس نظيف وجيد
أن اعنتي بنفسي	أن أحصل علي الرعاية الصحية الجيدة
أن اظهر المحبة والعطف علي الآخرين	أن أحصل علي الحب والحنان
أن أصرف جزء منه وادخر الباقي	أن أحصل علي مصروفي
أن اطيع كلامه	ألا يجبرني ابي علي العمل وأنا صغير
أن أعامل الآخرين بإنصاف	أن أعامل بإنصاف
أن أحب أخي	أن لا يفرق بيني وبين أخي
أن أنظفها وأرتبها بنفسي	أن أجد غرفة خاصة بي
ألا ألوثها	أن أعيش في بيئة نظيفة
أن احترم ثقافات ومعتقدات الآخرين	أن أفخر بتراثي ومعتقداتي
أن احترم آراء الآخرين	أن اعترض
أن احترم خصوصيات الآخرين	أن تحترم خصوصياتي

التوصيات

لكل منا دور ينبغي القيام به لتكفل لكل طفل أن يتمتع بطفولته. فإذا كنت ولي أمر، أو مدرساً، أو أخصائياً اجتماعياً أو أياً من الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال، اعمل على نشر الوعي والفهم لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل بين أوساط الأطفال. وإذا كنت عضواً أو موظفاً في منظمة تعمل من أجل حقوق الأطفال، اعمل على نشر الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وقم بإجراء الأبحاث وتوثيق المبادرات والسياسات الحكومية و اعمل على إشراك المجتمعات في تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

وإذا كنت تعمل في الأوساط الإعلامية اعمل على تشجيع التنقيف والفهم لحقوق الأطفال؛ وبادر بإنشاء منبر للأطفال ليتمكنوا من خلاله المشاركة في المجتمع. وإذا كنت برلمانياً فيجب أن تعمل على موازنة التشريعات الحالية والجديدة والممارسات القضائية مع التزامات بلدك الدولية؛ وعلى رصد المبادرات والسياسات والموازنات الحكومية، وإشراك المجتمع بمن فيهم الأطفال في اتخاذ القرارات ذات الصلة.

باستطاعة كل منا أن يشارك في احترام حقوق الأطفال وحمايتهم والوفاء بها. وسوف تقدم اليونيسف المساعدة لتحقيق ذلك. فأياً أنت وحيثما وجدت، اتصل بمكتب يونيسف المحلي أو باللجنة الوطنية لتعرف ما يمكنك القيام به.

المراجع

- ١- المغني لابن قدامه ح ٤ ص ٤٦ ، شرح المنهاج ح ٥ ص ٣٠٠ ، بدائع الصنائع ح ٧ ص ١٢٢ ، تكملة البحر الرائق ح ٨ ص ٥٨ ، الأحكام في أصول الأحكام ابن حزم ص ١١٩ .
- ٢- المؤتمر العلمي الحادي عشر (٢٠٠٧) بعنوان " التربية وحقوق الإنسان " ، كلية التربية ، جامعة طنطا .
- ٣- ثناء يوسف العاصي (١٩٩٦) : تربية الطفل نظريات وآراء ، ط٢ ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية .
- ٤- نبيلة إسماعيل رسلان : حقوق الطفل في القانون المصري ، ج ١ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٥- منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٠٠٩

http://www.masrawy.com/Unicef/files/pdf/Unicef_Booklet.pdf

5- <http://www.bnaxbnat.com/vb/bnat34125.html>

6- <http://sada-alrouh.3arabiyate.net/t4-topic>